نظام
صندوق الاستثمارات العامة
١٣٩١هـ

الرقم – م/ ٢٤

التاريخ – ٢٥/٦/١٣٩١هـ

بعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء ، الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .

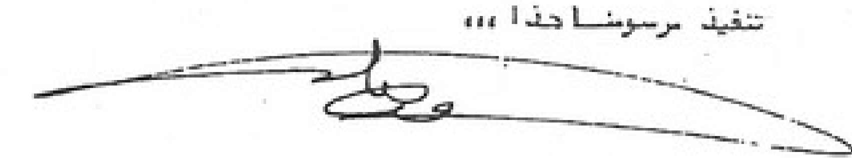
وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٦٨) وتاريخ ٢٤/١٥ /٦/١٣٩١هـ .

رسمنا بما هو آت :-

اولا – الموافقة على نظام صندوق الاستشارات العامة المرافق لهذا المرسوم .

ثانيا – على نائب رئيس مجلس الوزراء ، ووزير المالية والاقتصاد الوطني

تنفيذ مرسومنا هذا ،،،





الرقم
التاريخ
التوابع

قرار رقم ١٨٠ وتاريخ ٢٤-٢٥/٦/١٣٩١هـ...

أن مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من سمو وزير المالية والاقتصاد الوطني برقم١٩٧/س/٩١ في ٢٤/٦/٩١هـ المتضمن أنه سبق أن اصدر مجلس الوزراء قرارا برقم٢٨٥ في ٢١/٤/١٣٩١هـ . بالموافقة على اقتراح وزارة المالية والاقتصاد الوطني انشاء صندوق للاستثمارات العامة ، وكان الباعث على اقتراح انشاء هذا الصندوق هو أن الحكومة قد قامت خلال السنوات الماضية بانشاء بعض المشروعات الانتاجية ذات الطابع التجاري لاتصافها بالاهمية الكبيرة لتنمية الاقتصاد الوطني وتوفر المقومات الاساسية لقيامها عندما رأت أن القطاع الخاص لا يستطيع القيام بها منفردا اما لقلة الخبرة أو رأس المال أو كليهما ، وفي سبيل ذلك انشأت الحكومة المؤسسة العامة للبترول والمعادن والتي قامت بدورها في انشاء عدة مشاريع من هذا النوع كذلك مؤسسة الخطوط الجوية السعودية ، ومؤسسة السكك الحديدية ولا يزال هناك امكانيات لقيام مشروعات مماثلة سواء في قطاع البترول والمعادن أو قطاعات اخرى .

ولما كانت هذه الاستثمارات تتصف بطبيعة متميزة من الاعمال التي تخصص للمصروفات العامة في الميزانية ، وحتى تتوفر لدى الحكومة دائما الامكانيات المالية للمضي في انشاء هذه المشروعات ، أو المشاركة في انشائها عندما تظهر الظروف المناسبة لذلك .

لذلك كله روى أن انشاء هذا الصندوق هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذه الاهداف ولذا أتقدم بمشروع نظام لهذا الصندوق بطي خطابي هذا راجيا النظر فيه .

وافادته أنه كما هو واضح من مشروع النظام ، فقد اطلق عليه اسم (صندوق الاستثمارات العامة) لتدل التسمية على الغرض منه ، وحددت المادة الثانية غرض الصندوق فذكرت أنه يخصص فقط للمشاريع الانتاجية ذات الطابع التجاري تحديدا للغرض ، كما تضمن النظام تشكيل مجلس ادارة يتولى تلقي الطلبات وفحصها ويراجع الدراسات التي أجرتها الجهة الحكومية أو المؤسسة العامة للمشروع المقترح لزيادة التأكد من جدوى المشروع وعائده على الاقتصاد الوطني حتى اذا توفرت للمجلس القناعة بتوفر الشروط الاقتصادية لتأسيس المشروع قرر تخصيص المبالغ اللازمة له .

ولغرض التأكد من حسن استغلال الاموال المرصودة في الصندوق ، فقد تضمن مشروع النظام النص على الاحتفاظ بهذه الاموال في مؤسسة النقد وأن لا تصرف الاموال التي تخصص لاي مشروع الا عند الحاجة اليها ، كما اشترط النظام أطلاع مجلس الادارة على كيفية التصرف بالاموال المخصصة من قبل الاجهزة الحكومية أو المؤسسات العامة المستفيدة ، كما نص النظام على اعداد تقرير مالي سنوي وحساب ختامي يعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه ، وبهذه الواسطة يكون مجلس الوزراء على أطلاع بكيفية استثمار اموال الصندوق وليوجه مجلس ادارة الصندوق بما يراه من توجيهات بالنسبة للسياسة التي أتبعت في ادارة شئون الصندوق .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

ولما كانت الميزانية السنوية هي الا برنامج عمل يجب أن يتضمن بيانات كافية بكامل مصروفات الحكومة واستثماراتها ، وحتى تكون بيانات الميزانية تصور بدقة هذا البرنامج ، فقد تضمن مشروع النظام ضرورة ادراج بيانات استثمارات الصندوق ضمن البيانات المالية للميزانية العامة .

يقــــرر ما يلي

١ــ الموافقة على مشروع نظام صندوق الاستثمارات العامة بالصيغة المرافقة لهذا .

٢ــ وقد نظم مشروع مرسوم ملكي لذلك صورته مرافقة لهذا .

ولما ذكر حرر . . .

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء



نظام صندوق الاستثمارات العامة

١) ينشأ بموجب هذا النظام صندوق يسمى (صندوق الاستثمارات العامة).

٢) يخصص هذا الصندوق لتمويل الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري، سواء كانت تابعة للحكومة أو لمؤسسات الإقراض المتخصصة المرتبطة بها أو المؤسسات العامة، وسواء كانت هذه المشاريع تنفذ استقلالاً أو عن طريق مشاركة الجهات الإدارية المذكورة لمؤسسات خاصة، ويتم هذا التمويل عن طريق الإقراض أو الضمان، ويجوز في حالات خاصة أن يتم التمويل عن طريق تخصيص مبالغ يحتاجها مشروع معين. كل ذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الصندوق.

٣) يخصص لهذا الصندوق مبلغ ألف مليون ريال يجري تأمينه خلال ثلاث سنوات مالية تبدأ من السنة المالية ١٣٩١/١٣٩٢هـ، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء زيادة هذا المبلغ.(١)

٤) يقوم بإدارة الصندوق مجلس إدارة مكون من:-

وزير المالية والاقتصاد الوطني رئيساً.

وعضوية:

اثنين من أعضاء مجلس الوزراء

يسميهما رئيس مجلس الوزراء

رئيس الهيئة المركزية للتخطيط.

محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي.

ويتولى المجلس في حدود أحكام هذا النظام رسم السياسة العامة للصندوق والنظر والبت في طلبات التمويل التي تقدم إليه من الجهات المختصة بعد أن يجري المجلس بمعرفته الدراسات اللازمة لتحديد مدى الجدوى الاقتصادية للمشروع، كما يقترح المجلس الاعتمادات التي ترصد في الميزانية العامة سنوياً لتمويل الصندوق، ويقوم بإقرار المركز المالي السنوي للصندوق وحسابه الختامي تمهيداً لرفعه إلى مجلس الوزراء لاعتماده.

٥) يرشح مجلس الإدارة أميناً عاماً للمجلس يصدر بتعيينه قرار من مجلس الوزراء، وتقوم وزارة المالية والاقتصاد الوطني ضمن ميزانيتها بتوفير الخدمات اللازمة لمكتب الأمين العام والموظفين اللازمين سواء من الخبراء أو الباحثين أو المحللين الاقتصاديين أو الكتبة وغيرهم، ويجوز بقرار من مجلس إدارة الصندوق التعاقد بالشروط وبالكيفية التي يراها مناسبة مع أشخاص أو هيئات لتقديم خدمات استشارية أو دراسات لازمة للصندوق.

٦) تقوم الأمانة العامة للمجلس بإعداد لائحة أعمال مجلس الإدارة والدراسات اللازمة لمشروعات الاستثمار وطلبات القروض والضمان والتقارير الدورية وإعداد المركز المالي وتقرير الحساب الختامي، ويقدم تقريراً نصف سنوي شاملاً لنشاط الصندوق في الفترة المقدم عنها التقرير.

٧) يفتح في مؤسسة النقد العربي السعودي حساب مستقل للصندوق تقيد فيه عملياته وتحول إليه إيراداته، ويجري الصرف منه بواسطة مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للتعليمات التي يصدرها مجلس إدارة الصندوق وتقدم مؤسسة النقد العربي السعودي إلى مجلس إدارة الصندوق حساباً سنوياً بعملياته خلال

---

(١) تمت زيادة رأس المال أكثر من مرة كان آخرها ما صدر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٠٩) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٣هـ.
أنظر ما صدر بشأن النظام.

الفترة المقضية .

٨) لا ينظر الصندوق في طلبات التمويل للمشاريع الا اذا أرفقت بها دراسات وافية تشمل الجدوى الاقتصادية للمشروع وبيانا بالتكاليف موضحا التكاليف المتعلقة بالعملة المحلية والتكاليف المتعلقة بالعملة الاجنبية ومدة التنفيذ ، والكيفية المقترحة للتمويل ، الى غير ذلك من البيانات والمعلومات التي يقرر مجلس الادارة وجوب أرفاقها بالطلب . . ويجب على الوزارة أو المصلحة الحكومية أو المؤسسة العامة التي مول الصندوق مشروعا تابعا لها أن تقدم للصندوق تقريرا ماليا سنويا بالمبالغ المخصصة من الصندوق للمشروع وكيفية صرفها ، وآثارها في تقدم المشروع ، الى غير ذلك من البيانات التي يقرر مجلس الادارة وجوب تضمين الحساب السنوي لها .

٩) لا يجوز السحب على المبالغ الموافق على أعتمادها من الصندوق لمشروع معين الا بقدر ما تدعو اليه الحاجة الآنية للمشروع .

١٠) تضمن بيانات الميزانية العامة للدولة بيانا ماليا بأستثمارات الصندوق ويقدم مجلس ادارة الصندوق تقريرا سنويا مفصلا لمجلس الوزراء يبين بالاضافة للمركز المالي للصندوق وحسابه الختامي ، ملخصا لعملياته الرئيسية في الفترة المقدم عنها التقرير .

ما صدر بشأن النظام

قرار رقم ٩٠٩ وتاريخ ٣/٥/١٣٩٨هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الخطاب المرفوع من معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٠٢٢/٩٨ في ٢٣/٤/٩٨ هـ المتضمن انه وفقا لقرار مجلس الوزراء رقم ٩١٨ وتاريخ ٢٨/٦/٩٧ جرى رصد مبلغ (١٥) خمسة عشر الف مليون ريال في مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض تمويل صناديق الاقراض خلال السنة المالية ٩٧/٩٨ هـ على ان يوزع هذا المبلغ بقرار من المجلس بناء على توصية من وزير المالية والاقتصاد الوطني وبناء عليه فقد تم حتى الان توزيع المبالغ التالية :

ريال	
٤٠١٠٠	مليون ريال لصندوق التنمية الصناعية لاغراض تمويل برنامج قروض الكهرباء بموجب قرار المجلس رقم ٢٨ وتاريخ ٢/١/٩٨ هـ
١٠٠٠٠	مليون ريال لنفقات فصل الطوارئ بموجب قرار المجلس رقم ٢٢ وتاريخ ٢/١/٩٨هـ .
٥٠١٠٠	

وبهذا يصبح الباقي والذي لم يوزع بعد مبلغ (٩٠٩٠٠) مليون ريال ويفيد معاليه انه امكن الان معرفة احتياجات الصناديق الاخرى وذلك على النحو التالي :

١/ طبقا لقرارات المجلس رقم ٥٥٤ وتاريخ ١٥/٤/٩٧ ورقم ١٠١ وتاريخ ١٧/١/٩٨هـ فقد اصبح رأس مال صندوق التنمية العقارية (٢٢٠٨٠٠) مليون ريال الا ان المدفوع من رأس ماله حتى نهاية السنة المالية ٩٦/٩٧ قد بلغ (١٠٠٥٠٠) مليون ريال اما التزامات الصندوق فقد تجاوزت مبلغ (٢٢٠٠٠) مليون ريال .
ان صندوق التنمية العقارية يحتاج الى حوالي (٩٠٤٠٠) مليون ريال خلال السنة المالية ٩٧/ ٩٨ هـ لغرض صرف الجزء الاكبر من الارتباطات المالية المترتبة على القروض التي التزم بها .

٢/ لم يعتمد لصندوق الاستثمارات العامة اية مبالغ في ميزانية عام ٩٧/٩٨ وحيث ان الصندوق يقوم بتمويل عدد كبير من مشاريع المؤسسات العامة كما يساهم في رأس مال بعض الشركات السعودية والعربية دعما للاقتصاد المحلي والعربي وبالنظر للاحتياجات

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....
الموضوع ....

الملحة ــ فان معاليه يقترح تخصيص مبلغ (١٥٠) مليون ريال لصندوق الاستشارات العامة يؤخذ من الاعتماد المرصود لصناديق الاقراض .

٣/ أن بنك التسليف السعودى يقوم وفقا لنظامه بمنح قروض لفئة معينة من المواطنون لاسباب اجتماعية وانسانية ان المعتمد لهذا البنك لاغراض منح قروض في ميزانية عام ٩٧/٩٨ مبلغ (٦٠) مليون ريال وان هذا المبلغ غير كاف للوفاء بالالتزامات الحالية وما قد يطرأ في المستقبل .. لذا يقترح تخصيص مبلغ (٥٠) مليون ريال لبنك التسليف يؤخذ من الاعتماد المرصود لصناديق الاقراض.

٤/ نظرا لزيادة الالتزامات على فصل مصروفات الطوارئ ولنفاذ الاعتمادات المقررة له يقترح اضافة المبلغ الفائض من احتياجات صناديق الاقراض وقدره (٣٠٠) مليون ريال الى اعتماد فصل الطوارئ .

لذا يرجو معاليه النظر في توزيع المبلغ الباقي من الاعتماد المرصود في مؤسسة النقد العربي السعودي لغرض تمويل صناديق الاقراض على النحو التالي :

ريال	
٩٫٤٠٠	مليون لصندوق التنمية العقارية
١٥٠	مليون لصندوق الاستشارات العامة
٥٠	مليون لبنك التسليف السعودى
٣٠٠	مليون لفصل الطوارئ
٩٫٦٠٠	

يقــرر

ألموافقة على طلب وزير المالية والاقتصاد الوطني توزيع المبلغ الباقي من الاعتماد المرصود في مؤسسة النقد العربي السعودى لغرض تمويل صناديق الاقراض على النحو التالي :

- تسعة الاف واربعمائة مليون ريال لصندوق التنمية العقارى .
- مائة وخمسون مليون ريال لصندوق الاستشارات العامة .
- خمسون مليونا لبنك التسليف السعودى .
- ثلاثمائة مليون ريال لفصل الطوارئ .

ولما ذكر حرر ...

النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء